

## قرارات

### وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤

### وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ :

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

**قرر :**

**مادة أولى** - تحدد خطوط التجميل كحرم مسجد أحمد البجم - قرية أبيار - كفر الزيات -

محافظة الغربية طبقاً لما هو موضع الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/٦/٦

وزير الآثار والتراث

أ.د / محمد الدماطي

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الآثار والتراث

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرب

مسجد أحمد البجم - قرية أبيار - كفر الزيات - محافظة الغربية

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط تجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما : (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية) ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثر وخطوط التجميل والمناطق المتاخمة ومحيط بيئه الآثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثاراً والمطلوب إخضاعها» .

يقع مسجد أحمد البجم بقرية أبيار - كفر الزيات - محافظة الغربية

وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم .

حيث إنه جاء بمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٢/٤/١٢ أن اللجنة قامت بالمعاينة على الطبيعة واقتصرت حرمًا لمسجد أحمد البجم وتم إعداد تقرير بالحرم المقترن . تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتي وافقت

بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ على الحرم المقترن على الوجه التالي :

المجهة الشمالية : يعتبر الشارع الموجود بهذه الناحية حرمًا طبيعياً .

المجهة الجنوبية : تعتبر الأرض الفضاء الملائقة للمسجد والتابعة له بطول الصلع حرمًا وهي غير منتظمة حيث تتراوح ما بين ٣٥ م (ثلاثة أمتار وخمسة وعشرين) إلى ٩ م (تسعة أمتار) تقربياً وبطول الصلع البالغ ١٨,٥٥ م (ثمانية عشر متراً وخمسة وخمسين سم) .

المجهة الشرقية : يعتبر شارع البجم حرمًا طبيعياً .

المجهة الغربية : يعتبر الشارع الموجود بهذه الناحية حرمًا طبيعياً .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥

## لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة للتفضل بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين مصطفى